جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التنظيم القانوني الجزائي للدليل المستمد من عمل الإدارة في الدعاوى الجزائية

رسالة تقدم بها الطالب

احمد عبدالله صالح المشهداني

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

ا.م.د رعد طعمة عواد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية (١١١)

الإهداء

الى من لا يطيب الليل إلا بذكره، ولا يطيب النهار الا بطاعته، ولا تطيب اللحظات الا بذكره، ولا تطيب البارئ الأخرة إلا بعفوه، ولا تطيب الجنة الا برؤيته إلى الله جل جلاله ، مبدأ الطمأنينة، ومنتهى الرجاء.

الى من بلغ الرسالة، و أدى الأمانة، و نصح الامة.
فكان رحمة مهداة ونوراً اضاء دروب العالمين...
الى سيدنا محمد صلى الله عليه وإله وسلم

الى ابي ذلك الغائب الحاضر، الذي ما غاب اثره وان غاب جسده، الى من علمني ان استقيم ولو اعوج الطريق وان اسمو ولو ضاقت الدنيا.
رحمك الله يا ابي ، وطيب ثراك، وجعل ذكرك طيبً باقي، ويسكنك فسيح جنانه

الى امي حكاية العطاء التي لا تنتهي، ونبع الحنان الذي لا يغضب، الى من جعل الله الجنة تحت قدميها، اسال الله ان يطيل في عمرها، ويكسو ايامها صحة و رضا، فمهما قلت لن اوفيك حقك، وانما اترك جزاك الى الله، فهو خير من يجزي و اكرم من يعطي.

الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. وإذ أبلغ ختام هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن اعبر بصدقٍ وامتنان عميقين لكل من كان له أثر في هذه المسيرة، وكل من مد لي يد العون والدعم، فكنت بحق محظوظاً بهم، اللهم لك الحمد على فضلك وكرمك.

وإلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **رعد طعمه عواد**، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من جهد كريم، وما ابده من ملاحظات وتوجيهات ونصائح قيمة، كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على وجهه الأمثل، فله مني جزيل الشكر ووافر الامتنان .

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، **رئيس وأعضاء لجنة المناقشة** الموقرة، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

إلى أهلي الكرام، اخوتي وأخواتي، الذين كانوا السند والدعامة، جزاكم الله عني خير الجزاء، وأدامكم لي عزاً وعوناً لا ينقطع.

وإلى أصدقاء العمر وصديقتي العزيزة، أولئك الذين يبعثهم الله في دروبنا على هيئة أصدقاء، فكانوا نعم الرفقة ونِعم المؤازرة، الذين لم ينقطع عطائهم يوماً لكم مني خالص الشكر وعظيم الامتنان.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق شكري وامتناني لعمادة ورئاسة قسم معهد العلمين للدراسات العليا، لمنحي هذه الفرصة الكريمة، واثني بالشكر الى أساتذة القانوني (المرحوم د. خالد غالب مطر ، د.باسم جميل الموسوي ، د.علي عادل أسماعيل ، د. سحر جبار يعقوب ، د.نجلاء مهدي محسن ،د. أزهار الشيخلي، د. رشا حامد شاكر) الذين أسهموا بعلمهم وتوجيههم في صقل مسيرتي العلمية .

والله ولي التوفيق

المستخلص

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع مانع للدليل الجزائي، إلا أن الاتجاه الغالب يعدّه وسيلة لإثبات الوقائع الإجرامية. ولم يأخذ المشرّع العراقي بمبدأ حصر الأدلة في الدعوى الجزائية، بخلاف الإثبات المدني، مما يعكس مرونة نظام الإثبات الجزائي. ويستند هذا النظام إلى أساس دستوري وتشريعي يكفل حماية الحقوق والحريات ويؤكد مشروعية الأدلة، بما فيها الأدلة ذات الطبيعة الإدارية متى استوفت شروطها القانونية. ويقوم نظام الإثبات الجزائي في العراق على مبدأ عدم حصر الأدلة، الأمر الذي أثار خلافاً فقهياً حول طبيعته، بين من يعدّه نظاماً حراً ومن يراه مقيداً، في حين يبدو أنه أقرب إلى النظام المختلط الذي يجمع بين حرية الإثبات وبعض القيود التشريعية. ويُعد مبدأ تساند الأدلة من أهم ركائز هذا النظام، إذ يجب أن تتكامل الأدلة لتكوين قناعة قضائية سليمة، ولا يكفي دليل منفرد للإدانة، كما أن بطلان دليل جوهري قد يؤثر في سلامة الحكم متى كان مؤثراً في تكوين عقيدة المحكمة. ويتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في تقدير الأدلة وتكوين قناعته استناداً إلى اليقين المعنوي، دون التقيد بقيمة مسبقة لأي دليل، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقيدها مشروعية الدليل، ووجوب تسبيب الأحكام، وخضوعها لرقابة محكمة التمييز في حدود سلامة الاستدلال وصحة تطبيق القانون. ورغم تبني المشرّع العراقي مبدأ الإثبات الحر، فقد أورد قيوداً تقربه من النظام المختلط، من خلال تنظيم وسائل إثبات معينة وعدم الاكتفاء بالاستدلالات وحدها للإدانة، فضلاً عن إخضاع بعض المسائل لقواعد إثبات خاصة، ولاسيما ما يرتبط بالحقوق المدنية والتجارية المتصلة بالدعوى الجزائية. كما يُعد استبعاد الأدلة غير المشروعة ضمانة أساسية لحماية الحقوق، وإن لم يرد بشأنه تنظيم عام وصريح، إذ يستند إلى مبدأ المشروعية الإجرائية وأصل البراءة، ولا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي. وخلاصة القول، يقوم نظام الإثبات الجزائي في العراق على تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته وضمانات العدالة الجنائية، مع بقاء الحاجة إلى تدخل تشريعي أكثر وضوحاً لتنظيم مسائل الأدلة، وبخاصة استبعاد الأدلة غير المشروعة والأدلة الناقصة، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحقق العدالة الجنائية.

فهرست المحتويات

	العنوان	الصفحة
	الآية القرآنية	**أ**
	الاهداء	**ب**
	الشكر والعرفان	**ت**
	المستخلص	**ث**
	المقدمة	١
الفصل الأول	**التنظيم القانوني للدليل الجزائي وتساند الأدلة في الدعوى الجزائية**	**٤ – ٥٨**
المبحث الأول	**ماهية الدليل الجزائي وأساسه القانوني**	٦ – ٣٢
المطلب الاول	التعريف بالدليل الجزائي المستمد من عمل الإدارة	٦ – ١٩
الفرع الأول	تعريف الدليل الجزائي المستمد من عمل الإدارة لغتاً واصطلاحاً	٧ – ١٠
الفرع الثاني	ذاتية الأدلة وتميزها عما يشابها	١١ – ٢٠
المطلب الثاني	الأساس القانوني للدليل الجزائي المستمد من عمل الإدارة	٢٠ – ٢١
الفرع الأول	الأساس القانوني	٢١ – ٢٥
الفرع الثاني	تقسيمات الدليل الجزائي و نظم الاثبات فيه	٢٦ – ٣٣
المبحث الثاني	**تساند الأدلة المستندة من عمل الإدارة واثر المشروعية في الدعوى الجزائية**	**٣٣ – ٥٩**
المطلب الاول	تساند الأدلة وشروطهه	٣٤–٣٤
الفرع الاول	مفهوم تساند الادلة	٣٥–٣٩
الفرع الثاني	شروط تساند الأدلة	٤٠ – ٤٤
المطلب الثاني	مشروعية الأدلة في الدعوى الجزائية و استبعاد الأدلة غير المشروعة	٤٤ – ٤٤
الفرع الأول	مشروعية الدليل	٤٥ – ٥٠
الفرع الثاني	استبعاد الأدلة الجزائية غير المشروعة	٥١ – ٥٨
الفصل الثاني	**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والرقابة على**	**٥٩ – ١٢٠**

	تقدير الأدلة	
المبحث الاول	**مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**	**٦٠- ٦١**
المطلب الأول	مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	٦١- ٦١
الفرع الاول	ماهيه مبدأ الاقتناع و مضمونه	٦١-٦٦
الفرع الثاني	مبررات و قيود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	٦٧- ٧٣
المطلب الثاني	القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و دورها في تحقيق اليقين القضائي	٧٣- ٧٤
الفرع الأول	القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	٧٤- ٨٢
الفرع الثاني	اليقين القضائي	٨٢- ٨٨
المبحث الثاني	**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و استكمالها والرقابة عليها**	**٨٨- ١٢٠**
المطلب الأول	سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة واستكمال الدليل الناقص.	٨٨- ١٠٦
الفرع الأول	سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	٨٩- ٩٦
الفرع الثاني	سلطة القاضي الجزائي في استكمال الدليل الناقص	٩٦- ١٠٦
المطلب الثاني	الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	١٠٦- ١٢٠
الفرع الأول	نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	١٠٧- ١١٣
الفرع الثاني	طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي	١١٣- ١٢٠
الخاتمة	النتائج والمقترحات	١٢٠-١٢٥
الخاتمة	المصادر والمراجع	١٢٦-١٣٦

المقدمة:

أولاً- موضوع الدراسة:

تمثل الدعوى الجزائية الإطار القانوني الذي تسعى من خلاله الدولة إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة عبر إجراءات تنتهي بحكم قضائي يعبر عن الحقيقة القضائية. ويُعد الدليل الوسيلة الأساسية في هذا المسار، مما يمنح القاضي الجزائي دوراً محورياً في تقدير الأدلة واستنباط دلالاتها. ويقوم نظام الإثبات الجنائي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يتيح له تكوين قناعته بحرية استناداً إلى الأدلة المطروحة، بشرط أن يكون ذلك قائماً على أسس منطقية وقانونية سليمة. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تقيدها مشروعية الدليل وضرورة تساند الأدلة، فلا يُبنى الحكم على دليل منفرد أو غير مشروع. ومع تطور الحياة وتوسع دور الإدارة، برزت أهمية الدليل المستمد من أعمالها، كونه مصدراً متزايداً للوقائع المؤثرة في الإثبات الجنائي، مما يثير التساؤل حول مدى حجيته وحدود الأخذ به. ومن ثم، يظهر توازن دقيق بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وحجية الأدلة ذات المرجع الإداري، في ظل رقابة القضاء الأعلى لضمان سلامة التطبيق وتحقيق العدالة. لذا فإن دراسة الدليل الجزائي وشروطه، ولا سيما الأدلة المستمدة من أعمال الإدارة، تعد أمراً أساسياً لصون الحقوق وترسيخ العدالة الجنائية.

ثانيا_ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لإشكالية قانونية معاصرة تتعلق بطبيعة الأدلة المستمدة من أعمال الإدارة ومدى حجيتها في المجال الجزائي، في ظل توسع نطاق النشاط الإداري وتداخله مع مختلف جوانب الحياة، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الأدلة التي تعرض أمام القضاء الجزائي بشكل متزايد. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الدراسة أيضاً في تعميق الفهم النظري والعملي للأدلة الجزائية بشكل عام، وتوضيح المعايير القانونية التي تحكم الاعتماد عليها، سواء حيث مشروعيتها أو قيمتها في الإثبات، مما يسهم في تنظيم عملية الاستدلال وتحقيق الانسجام بين مختلف وسائل الإثبات. وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة، ومدى توافقها مع مبدأ الاقتناع الشخصي، مع ضرورة إخضاعها لضوابط قانونية تضمن سلامة الاستناد إليها، بما يحقق التوازن بين متطلبات

الوصول إلى الحقيقة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية، فضلاً عن إسهامها في الكشف عن أوجه القصور التشريعي – إن وجدت – واقتراح المعالجات اللازمة لتعزيز فاعلية منظومة الإثبات الجزائي.

ثالثاً_ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى كفاية التنظيم القانوني للدليل الجزائي المستمدة من اعمال الإدارة في الدعوى الجزائية ومدى حجيتها على القاضي الجزائي وما مدى رقابة محكمة التمييز على تقدير القاضي للأدلة المستمدة من أعمال الإدارة وما المقصود بالدليل الجزائي في ظل اختلاف اتجاهات الفقهاء وما الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير الأدلة وأسئلة أخرى سوف نحاول الإجابة عنها في دراستنا هذه.

رابعاً_ منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، نظراً لملاءمته لطبيعة الموضوع الدراسة. اذ تم استخدام المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة وتحديد الأسس النظرية والفقهية التي يستند إليها، فضلا عن عرض النصوص القانونية والاتجاهات القضائية ذات الصلة. في حين تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية القضائية وآراء الفقه القانوني، بهدف الكشف عن مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة للموضوع، وتحديد أوجه القصور والإشكالات العملية التي تثيرها. وذلك من أجل الوصول إلى نتائج تسهم في تعزيز التطبيق القانوني السليم وتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة.

خامساً – النطاق الموضوع

يتحدد النطاق الموضوعي لهذه الدراسة ببحث التنظيم التشريعي للدليل المستمد من أعمال الإدارة في المجال الجزائي، وبيان موقف المشرّع العراقي من حجيته وإمكان الاستناد إليه في الإثبات الجزائي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة له. كما تقتصر الدراسة على الجانب الجزائي دون غيره من فروع القانون، لخصوصية الدعوى الجزائية وما تتميز

به من قواعد خاصة في الإثبات، مع بيان مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في الأخذ بهذه الأدلة، في ضوء مبدأ الاقتناع القضائي وحرية الإثبات الجزائي.

سادساً- هيكلية الدراسة:

لقد وجدنا من المناسب تقسيم دراستنا على فصلين تناولنا في الفصل الأول الاطار القانوني للدليل الجزائي واثر المشروعية مشروعية الأدلة على الدعوى الجزائية وقسمنا الفصل الأول على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهيه الدليل الجزائي وأساسه القانوني والمبحث الثاني الى تساند الأدلة واثر المشروعية في قبول واستبعاد الأدلة في الدوى الجزائية وتناولنا في الفصل الثاني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وسلطته في تقدير الأدلة ونطاق الرقابة عليها إذ قسم الفصل على مبحثين رئيسين تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفي المبحث الثاني تناولنا سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة واستكمالها و حدود الرقابة على ممارستها.